

الكفاية في علم الرواية

الفرق ان يقبلوا خبر الكافر الأصلي فإنه يعتقد الكفر ديانة فان قالوا قد منع السمع من قبول خبر الكافر الأصلي فلم يجر ذلك لمنع السمع منه قيل فالسمع إذا قد أبطل فرقكم بين المتأول والمعتمد وصح الحاق أحدهما بالآخر فصار الحكم فيهما سواء والذي يعتمد عليه في تجويز الاحتجاج بأخبارهم اشتهر من قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهاداتهم ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل ثم استمرار عمل التابعين والخالفين بعدهم على ذلك لما رأوا من تحريمهم الصدق وتعظيمهم الكذب وحفظهم أنفسهم عن المحظورات من الأفعال وإنكارهم على أهل الريب والطرائق المذمومة ورواياتهم الأحاديث التي تخالف آراءهم ويتعلق بها مخالفوهم في الاحتجاج فاحتجوا برواية عمران بن حطان وهو من الخوارج وعمرو بن دينار وكان ممن يذهب الى القدر والتشيع وكان عكرمة إياضيا وابن أبي نجيح وكان معتزليا وعبد الوارث بن سعيد وشبل بن عباد وسيف بن سليمان وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وسلام بن مسكين وكانوا قدريه وعلقمة بن مرثد وعمرو بن مرة ومسعر بن كدام وكانوا مرجئة وعبيد الله بن موسى وخالد بن مخلد وعبد الرزاق بن همام وكانوا يذهبون الى التشيع في خلق كثير يتسع ذكرهم دون أهل العلم قديما وحديثا رواياتهم واحتجوا بأخبارهم فصار ذلك كالإجماع منهم وهو أكبر الحجج في هذا الباب وبه يقوى الظن في مقارنة الصواب .

(باب ذكر بعض المنقول عن أئمة أصحاب الحديث في جواز الرواية عن أهل الأهواء والبدع)

قد أسلفنا الحكاية عن أبي عبد الله الشافعي في جواز قبول شهادة أهل الأهواء غير صنف من الرافضة خاصة ويحكى نحو ذلك عن أبي حنيفة امام أصحاب الرأي وأبي يوسف القاضي